الجمهـــوريــة التونسيــة الحمــد لله

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 52271 ****

تاريخه :2018/06/11

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/16تحت عدد4078من الأستاذ "ا.ش" المحامي لدى التعقيب

في حق "خ.ب.ع.ب.ش.ج"

قاطنة ***** حي بوترعة مدينة باجة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ا.ش" الكائن بشارع المنجي سليم ولاية الكاف

ضد 1-الأستاذة "ز.م" عدل التنفيذ بباجة قاطنة ****** ولاية باجة

2-"ح.ب.ع.ع.ع" قاطن بنهج خير الدين ولاية باجة محاميه الأستاذ "ل.ب"

3-"ع.ب.ش.ج" قاطن بفيرمة "ب.ب.خ.ب.ش" الكائنة بجانب فيرمة "ع.ز" الكائنة بطريق المعقولة باجة الجنوبية ولاية باجة

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 21814 الصادر بتاريخ 2016/12/26 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده "ح.ع" بأربعمائة دينار لقاء أجور الدفاع واتعاب التقاضي عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ه.د" حسب محضره عدد 7616 بتاريخ 2017/07/07 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/07 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ل.ب" بتاريخ 2017/07/28

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعية في الاصل المعقبة الان عرضت انه وسعيا في تنفيذ الامر بالدفع عدد 16903 الصادر في 2014/10/12 ضد "ع.ج" تولت عدل التنفيذ "ز.م" اجراء عقلة تنفيذية على مكاسب المحكوم ضده "ع" المذكور وعقلت جرارا فلاحيا ذا الرقم 88343 اخضر اللون مشدودة اليه مجرورة حال ان

هذه المعدات على ملكها بموجب عقد هبة محرر في 2007/10/04 وعليه طلبت استحقاقها للجرار الفلاحي والزام عدل التنفيذ برفع يده عنه وتسليمه لها وتغريمه المطلوبين متضامنين بأتعاب المحاماة والمصاريف

وحيث أصدرت محكمة باجة حكمها في القضية عدد 6806 بتاريخ 2015/12/03 قاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية على حالتها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المطلوب "ح.ع" بـ300.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفت المدعية الحكم المذكور واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبته ناعية عليه ما يلي:

1- **سوء تطبيق احكام الفصل 22 م ح ع** بمقولة ان العقد سبب قانوني لاكتساب الملكية وبموجبه تثبت ملكية الشيء المتنازع فيه وكانت المعقبة ماسكة لعقد وهو حجة الهبة تثبت ملكيتها للمنقول موضوع النزاع

2- **تحريف الفصل 85 م ط وترتيب اثار لم يرتبها القانون بمقولة ان الفصل 85 م ط المستند اليه من قبل محكمة الحكم المطعون فيه رتب عقابا جزائيا على عدم تغيير البطاقة الرمادية ولم يرتب أي اثر اخر مما يجعل ما انتهت اليه المحكمة امر مخالف للقانون**

3-**تضارب محكمة القرار المطعون فيه بمقولة ان المحكمة اقر بصحة ملكية المعقبة غير انها ان هذه الملكية غير تامة وفق الفصل 85 والحال**

ان هذا الفصل لم ينص على ذلك وعليه فان الحكم اساء تطبيق الفصل لا85 م ط ولم يكن هذا الفصل متمما للفصل 22 م ح ع

4-**ضعف التعليل** بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان عقد الهبة مبني على سوء نية وبقصد الاضرار بحقوق الدائن بالنظر لطبيعة العقد وطبيعة علاقة القرابة الرابطة بين المدين والموهوب لها ولتاريخ ابرام عقد الهبة الا ان المحكمة قد اخطأت في ذلك ان عقد الهبة بطبيعته دون عوض وكان محرر في تاريخ سابق لتاريخ الامر بالدفع مما يجعل المحكمة قد اخطأت في قراءة الوقائع كما اقصت المحكمة الحجة الرسمية الممسوكة من المعقبة والناقلة للملكية وأضاف ان المحكمة حادت عن حيادها وخرقت الفصل 12 م م م ت وانتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بالنقض مع الإحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ان المحكمة اجابت بغاية الوضوح عن المطاعن الثلاثة الأولى واكد ان عدم امتلاك المعقبة للبطاقة الرمادية باسمها لا تجعلها مالكة لتلك الوسيلة علما وان عقد الهبة هو عقد باطل قانون هذا وان العقلة التنفيذية قد تم تنفيذها وتم بيع الجرار والمجرورة بالمزاد العلني اما بخصوص المطعن الرابع فلاحظ ان لا وجود لضعف في التعليل ذلك ان عقد الهبة محرر سنة 2007 والامر بالدفع صادر في 2004 وان بطلان عقد الهبة أساسه الفصل 335 م ا ع الذي أجاز الاحتجاج بالبطلان و طلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن كل المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها

حيث احتدم الخلاف بمناسبة التداعي الراهن وهذا الطعن تحديدا حول مدى اعتبار عقد الهبة المبرم بين المعقبة والمالك السابق للجرار -موضوع العقلة -كاف قانونا لإثبات ملكيتها له

وحيث يقتضي الامر ابتداء الإشارة الى انه ولئن كان المبدأ في انتقال ملكية المنقولات لا يشترط صيغة شكلية معينة، فيظل العقد اهم تمظهر لانتقال الملكية في المنقول، الا ان لهذه القاعدة استثناءات فرضتها أهمية بعض المنقولات وخصوصية استعمالها لا سيما عند تعامل مالكها مع الغير ومن هذا المنطلق تم ارساء نظام التسجيل الذي تخضع له التصرفات التي ترد على بعض المنقولات

وحيث لما كان الجرار محل التداعي من قبيل العربات بصريح الفصل 2 من مجلة الطرقات فانه وعملا بالفصلين 62 و69 من ذات المجلة يكون خاضعا للتسجيل على معنى الفصل من 63 منها الذي يقتضي انه "يجب على كل مالك سيارة او مجرورة او نصف مجرورة الحصول على شهادة تسجيل قبل وضعها في الجولان ..وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل " وقد ضبط القرار الصادر عن وزير النقل بتاريخ 2000/01/25 المتعلق بتسجيل العربات شكليات إحالة العربات من صنف ما تقدم شكليات الإحالة بان اوجب بالفصول من 27 على المنتفع بالإحالة إتمام موجبات تسجيلها والحصول على شهادة تسجيل باسمه وهي الشهادة التي تعتبر حسب الفصل 1 من ذات القرار الوثيقة الإدارية التي تعرف العربة ولا سيما من جهة مالكها الحقيقي

وحيث ان وجوبية تسجيل إحالة ملكية كل عربة تجد أساسها في ان هذا النظام يخول ويكفل التثبت من مالكها الحقيقي وما ينجر عن ذلك من اثار لا سيما إزاء الغير وبالتالي فإنها تتعارض مع إمكانية الاحتجاج بغير وثيقة التسجيل الرسمية لإثبات صفة المالك

وحيث ورجوعا الى اسانيد الحكم المطعون فيه فقد اتضح ان المحكمة نحت هذا المنحى بالقول ان عقد الهبة غير كافي لاعتبار المعقبة الآن مالكة للجرار المعقول استنادا الى مقتضيات الفصل 85 من مجلة الطرقات الذي اقتضى تسليط عقوبة على عدم تغيير شهادة التسجيل.

وحيث ولئن لم تتناول محكمة الحكم المطعون فيه كل جوانب الخلاف القانوني المعروض عليها بان اقتصرت على الجزاء المترتب عن عدم التسجيل لتستنتج منه عدم كفاية الاحتجاج بعقد الهبة لإثبات استحقاق الجرار المعقول الا ان النتيجة التي انتهت اليها كانت على هدي من القانون ضرورة انها تتماهى من جهة أولى مع الاحكام الامرة المتعلقة بإجراءات إحالة العربات ومن ذلك الجرار باعتباره عربة خاضعة للتسجيل –على نحو ما تم بيانه أعلاه – ومن جهة ثانية مع مقتضيات الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية الذي اقتضى انه "لا تصحّ الهبة إلا بحجّة رسمية. والحقوق العينية المترتّبة عنها بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكوّن إلاّ بترسيمها بالسجل العقاري .أما فيما يخص المنقولات المادية فالهبة تصح بالمناولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمنقولات المسجّلة" وبالتالي فان إحالة الجرار المذكور بموجب هبته للمعقبة لا يكون ماض الا بمراعاة احكام التسجيل.

وحيث يخلص من موقف المحكمة في تقديرها للأدلة المقدمة لها من الطاعنة لإثبات ادعائها استحقاق الجرار المعقول والقائل بعدم كفاية الاستدلال بعقد الهبة انه كان على هدي من صحيح القانون وهو سند كاف لإقامة عماد الحكم المطعون فيه دون حاجة للخوض فيما اتته المحكمة من رجوع لمقتضيات الفصل 306 م ا ع طالما ان سند الأول المأخوذ من احكام تسجيل العربات ضاف بذاته لإسناد قول المحكمة فيما ذهبت اليه واتجه لذلك رد الطعن أصلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **11 جوان 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريم البكوش** وبحضور المدعي العام **السيدة فاتن بالامين** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه.